الحالة في فلسطين: موجز استنتاجات الدراسة الأولية

1- في 20 كانون الأول/ديسمبر 2019، أعلنت المدعية العامة أنَّ الدراسة الأولية للحالة في فلسطين قد خلصت، إثر تقييم محكم ومستقل وموضوعي لجميع المعلومات الموثوقة التي بحوزة مكتبها، إلى أنَّ جميع المعايير القانونية المبينة في المادة 53 (1) من نظام روما الأساسي (النظام الأساسي) للشروع في إجراء تحقيق قد استُوفيت.[1] وأعلنت المدعية العامة أنَّها مقتنعة : (1) بوجود أساس معقول للاعتقاد بأنَّ جرائم حرب قد ارتُكبت، أو هي في طور الارتكاب، في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة ؛ وأنَّ (2) الحالات المحتمل نشوؤها عن الحالة ستكون مقبولة؛ (3) وأنَّه لا توجد أسباب جدية للاعتقاد بأنَّ إجراء تحقيق من شانه ألا يخدم مصالح العدالة.

2- وبوجه خاص، وكما هو مبيَّن في طلب المدعية العامة بموجب المادة 19 (3) إصدار قرار بشأن اختصاص المحكمة الإقليمي في فلسطين،[2] خلص المكتب إلى وجود أساس معقول للاعتقاد، في سياق الأعمال العدائية التي وقعت في غزة في عام 2014، بأنَّ أفرادا من قوات الدفاع الإسرائيلية ارتكبوا جرائم الحرب المتمثلة في: تعمد شن هجمات غير متناسبة في ما يتعلق على الأقل بثلاث حوادث صب المكتب اهتمامه عليها (المادة 8 (2)(ب) (4)؛ القتل العمد والتسبب عمدا في إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة (المادتان 8 (2) (أ) (ا)، والمادة 8 (2) (أ) (3) أو المادة 8 (2) (ج) (1)؛ وتعمد توجيه هجوم ضد أشياء أو أشخاص يستخدمون الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف (المادة 8 (2) (ب) (24) أو 8 (2) (هـ) (2).[3] وبشأن مقبولية الحالات المحتملة المتعلقة بالجرائم المدعي ارتكابها من قِبل أفراد من قوات الدفاع الإسرائيلية، يظل تقييم المقبولية الذي يجريه المكتب بشأن نطاق وصدقية الإجراءات المحلية متواصلا في هذا الوقت بسبب محدودية المعلومات المتاح الحصول عليها عن الإجراءات التي اتُخذت ووجود إجراءات معلقة بشأن ادعاءات أخرى. وينبغي إبقاء هذا التقييم قيد الاستعراض في سياق إجراء تحقيق.[4]

3- وخلص المكتب كذلك إلى وجود أساس معقول للاعتقاد بأنَّ أفرادا من *حماس* ومجموعات فلسطينية مسلحة ارتكبوا جرائم الحرب المتمثلة في: تعمد توجيه هجمات ضد مدنيين وأشياء مدنية (المادتان 8 (2) (ب) (1) - (2) أو 8 (2) (هـ) (1)؛ استخدام مدنيين متمتعين بالحماية دروعا (المادة 8 (2) (ب) (23)؛ وتعمد حرمان أشخاص مشمولين بالحماية من حقوق المحاكمة العادلة والنظامية (المواد 8 (2) (أ) (6) أو

---

[1] المحكمة الجنائية الدولية- مكتب المدعي العام، بيان للمدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية فاتو بنسودا بشأن اختتام الدراسة الأولية للحالة في فلسطين، وطلبها إلى قضاة المحكمة البت في الاختصاص الإقليمي للمحكمة، 20 كانون الأول/ديسمبر 2019.

[2] ICC-01/18-12، 22 كانون الثاني/يناير 2020، الفقرات 93-100.

[3] بناء على المعلومات المتاحة، يمكن تصنيف الأعمال العدائية التي وقعت في غزة بين 7 تموز/يوليه و26 آب/أغسطس 2014 إما بحسبانها نزاعا مسلحا دوليا أو نزاعا مسلحا غير دولي؛ وعوضا عن ذلك، يجوز اعتبار وجود نزاعين مختلفين (أحدهما دولي والآخر غير دولي) بالتوازي أثناء الفترة المعنية. غير أنَّ الخلوص إلى رأي قاطع بشأن تصنيف النزاع المسلح ليس ضروريا في مرحلة الدراسة الأولية. وبناء عليه، راعى الادعاء التصانيف الممكنة للنزاع المسلح في عام 2014 والتوصيفات القانونية الممكنة المتصلة بالأفعال المعنية المدعى ارتكابها من قبل الجناة المدعى ارتكابهم لها.

[4] *أنظر* القرار بموجب المادة 15 بشأن جورجيا، الفقرة 39 (الذي جاء فيه " إذا لم يتم التحقيق أو المقاضاة في (بعض) هذه الحالات المحتملة من قبل السلطات المحلية؛ يكون المعيار المنصوص عليه في المادة 53 (1) (ب) من النظام الأساسي، بشأن التكامل، قد استُوفي")؛ *أنظر أيضا* الفقرة 46 (" على أي حال، ترى الدائرة أنَّ محاولة حل هذه المسألة بشكل قاطع في هذا القرار لا مبرر لها، نظرا لوجود حالات محتملة أخرى يمكن أن تكون مقبولة")، والفقرة 50 (الخلوص إلى أنَّ حالة محتملة قد تكون مقبولة). ولكن انظر، الرأي المنفصل للقاضي كوفاكس الفقرة 50(الذي يشير إلى أنَّ الأغلبية كان ينبغي أن تقيّم مقبولية جميع الحالات المحتملة المحددة).

8 (2) (ج) (4) والقتل العمد (المادتان 8 (2) (أ) (1) أو 8 (2) (ج) (1)؛ والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية (المادة 8 (2) (أ) (2) أو 8 (2) (ج) (1) و/أو الاعتداء على كرامة الشخص (المادتان 8 (2) (ب) (21) أو 8 (2) (ج) (2). وخلص المكتب إلى أن الحالات المحتملة بشأن الجرائم المدعى ارتكابها من قِبل أفراد من *حماس* ومجموعات فلسطينية مسلحة يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة 17 (1) (أ)- (د) من النظام الأساسي.

4- وإضافة إلى ذلك، يوجد أساس معقول للاعتقاد، في سياق احتلال إسرائيل الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، بأنَّ أفرادا من السلطات الإسرائيلية ارتكبوا جرائم حرب بموجب المادة 8 (2) (ب) (8) فيما يتعلق، *ضمن أمور أخرى*، بنقل مدنيين إسرائيليين إلى الضفة الغربية منذ 13 حزيران/يونيه 2014. وخلص المكتب إلى أنَّ الحالات المحتملة التي يرجح أن تنشأ عن تحقيق في هذه الجرائم المدعى ارتكابها قد تكون مقبولة عملا بالمادة 17 (1) (أ) – (د) من النظام الأساسي.

5- ويرى الادعاء كذلك أنَّ نطاق الحالة يشمل تحقيقا في جرائم يُدعى ارتكابها فيما يتعلق باستخدام أفراد من قوات الدفاع الإسرائيلية وسائل غير مميتة ومميتة ضد أشخاص كانوا يشاركون في مظاهرات بدأت في آذار/مارس 2018 قرب السياج الحدودي بين قطاع غزة وإسرائيل.

6- وراعى الادعاء، في دراسته المعلومات المتاحة، طبيعة التحديد بموجب المادة 53 (1)، الحد الأدنى المنطبق، فضلا عن موضوعه والغرض منه.[5] وفضلا عن ذلك، حدت سلطات الادعاء المحدودة في مرحلة الدراسة الأولية لا محالة من نطاق استنتاجاته الموجزة أعلاه. فلئن كان الادعاء قد تمكن من أن يقرر وجود أساس معقول للاعتقاد بأنَّ جرائم تقع في نطاق اختصاص المحكمة قد ارتكبها أفراد من أطراف النزاع، فإنه لم يتمكن، وليس عليه أن يفعل ذلك، من التوصل إلى قرار بشأن جميع الادعاءات التي تلقاها.

7- وفي هذا السياق، يُذكِّر المكتب بأنَّ الجرائم المحددة أثناء دراسة أولية ينبغي اعتبارها أمثلة على الجريمة المعنية في نطاق حالة بعينها، في ضوء معيار الحد الأدنى المتعلق بتحديد "إن كانت *جريمة* تقع في نطاق اختصاص المحكمة قد ارتُكبت أو في طور الارتكاب".[6] وبناءً على ذلك، يجوز للمدعي العام، عند استيفاء الحد الأدنى للشروع في تحقيق، الشروع في إجراء تحقيق في الحالة برمتها وليس فقط في الأفعال أو الحوادث المحددة المقدمة لإثبات الحد الأدنى.[7] ويعني اتباع أسلوب خلاف ذلك تحديد مسار التحقيق المقبل مسبقا وتضييق نطاقه استنادا إلى المعلومات المحدودة المتاحة في مرحلة الدراسة الأولية. وسيحوّل ذلك الوقائع المحددة بشكل مؤقت بحسبانها مستوفية لهذا الحد الأدنى إلى معايير ملزمة تنظم نطاق أي تحقيقات استقصائية مستقبلية. وسيكون هذا النهج غير متسق مع واجب المدعي العام المتمثل في إجراء تحقيق ومقاضاة بشكل مستقل وموضوعي على النحو المبيَّن في المواد 42، 54 و58 من النظام الأساسي.[8]

---

[5] *انظر مثلا* القرار بموجب المادة 15 بشأن بنغلاديش/ميانمار، الفقرات 126-130، القرار بموجب المادة 15 بشأن جورجيا، الفقرة 63؛ القرار بموجب المادة 15 بشأن كينيا، الفقرة 205.

[6] النظام الأساسي، المادة 53 (1) (ا) (الأحرف المائلة مضافة)

[7] انظر القرار بموجب المادة 15 بشأن كينيا، الفقرات، 74-75، 205؛ القرار بموجب المادة 15 بشأن جورجيا، الفقرتان 63-64.

[8] *انظر دائرة الاستئناف، الحكم في الاستئناف ضد قرار الإذن بإجراء تحقيق في الحالة في جمهورية أفغانستان الإسلامية* (الحكم في استئناف أفغانستان)، ICC-02/17-138، 5 آذار/مارس 2020، الفقرة 61؛ القرار بموجب المادة 15 بشأن بنغلاديش/ ميانمار، الفقرات 126-130؛ القرار بموجب المادة 15 بشأن كينيا، الفقرات 74-75، 205؛ الدائرة التمهيدية الأولى، *القرار بشأن طلب المدعي العام الأذن بإجراء تحقيق*، ICC-01/15-12، 27 كانون الثاني/يناير 2016، الفقرتان 63-64.

8- وبوجه خاص، وعلى نحو ما شدَّدت عليه دائرة الاستئناف في سياق حالة أخرى، إنَّ من شان قصر نطاق التحقيق المسموح به على المعلومات الوقائعية المتحصل عليها أثناء دراسة أولية أن يعوق بشكل خاطئ مهمة المدعي العام المتمثلة في تقصي الحقائق.[9] وشدَّدت دائرة الاستئناف كذلك على أنَّ المدعي العام مخول له، بموجب المادة 54 (1) (أ) من النظام الأساسي " توسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسئولية جنائية بموجب هذا النظام الأساسي، وعليه ، وهو يفعل ذلك، أن يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء". وذكَّرت الدائرة كذلك بأنَّ على المدعي العام، بموجب المادة 54 (1) (ب) "اتخاذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمقاضاة عليها"؛ وبأنَّ واجب المدعي العام يتمثل، بحسب المادة 54 (1) من النظام الأساسي في "إثبات الحقيقة". وبناء على ذلك، شدَّدت دائرة الاستئناف على أنهَّ يجب على المدعي العام إجراء تحقيق في الحالة برمتها من أجل الحصول على صورة كاملة عن الوقائع ذات الصلة وتوصيفها القانوني المحتمل كجرائم محددة تقع ضمن اختصاص المحكمة ومسؤولية مختلف الجهات الفاعلة التي يمكن أن يكون لها ضلع فيها.[10]

9- وفي الختام، تعتبر الجرائم المحددة أعلاه توضيحية فحسب. ولن يقتصر تحقيق المدعي العام فقط على الجرائم المحددة التي استرشد بها التقييم في مرحلة الدراسة الأولية. وسيتمكن المكتب من توسيع التحقيق أو تعديله فيما يتعلق بالأفعال المحددة أعلاه، أو بما يُدعى غير ذلك من أفعال، أو حوادث، أو مجموعات، أو اشخاص و/أو أن يعتمد توصيفات قانونية مختلفة، طالما كانت الحالات المحددة للمقاضاة عليها مرتبطة بشكل كافٍ بالحالة.[11]وبصفة خاصة، تتسم الحالة في فلسطين بأنَّها حالة يدعى أنَّ الجرائم لا تزال تُرتكب فيها.

---

[9] حكم بشأن استئناف أفغانستان، الفقرة 61. *انظر أيضا* الدائرة التمهيدية الثالثة، *القرار بموجب المادة 15 من نظام روما الأساسي بشأن الأذن بإجراء تحقيق في الحالة في جمهورية بنغلاديش الشعبية/ جمهورية اتحاد ميانمار*، ICC-01/19-27، 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، الفقرات 126-130؛ القرار بموجب المادة 15 بشأن كينيا، الفقرات 74-75، 205؛ الدائرة التمهيدية الأولى، *قرار بشأن طلب المدعي العام الأذن بإجراء تحقيق*، ICC-01/15-12، 27 كانون الثاني/يناير 2016، الفقرتان 63-64.

[10] الحكم بشأن استئنافات أفغانستان، الفقرة 60.

[11] *انظر الحكم بشأن استئنافات أفغانستان*، الفقرة 79. *انظر أيضا* القرار بموجب المادة 15 بشأن كينيا، الفقرات 74-75، 205؛ القرار بموجب المادة 15 بشأن جورجيا، الفقرتان 63-64؛ القرار بموجب المادة 15 بشأن بوروندي، الفقرات 192-194؛ القرار بموجب المادة 15 بشأن بنغلاديش/ميانمار، الفقرة 124.